

بسم الله الرحمن الرحيم



سجل
الرقم المسلسل : ١٤٠١ ج ٣
رقم التصديق :
رقم إيصال الرسوم : ٢٦٩٥٢

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(مكتب العدل)

= ٧ =

شركة السكب الكويتية

شركة مساهمة كويتية مغلقة

النظام الاساسي

الفصل الاول

فني

تأسيس الشركة

١- عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لإحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم الميمنة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مغلقة تسمى شركة السكب الكويتية .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشي لها فروعاً وتوكيلات في الكويت وفي الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتنقضي بتأحد اسباب الانقضاء القانونية .

مادة (٤)

الاعراض التي اسشت من اجلها الشركة هي ما يأتي :

- ١ • شراء شركة السكب الكويتية - شركة ذات مسؤولية محدودة .
- ٢ • سكب الحديد الخام والنفط والغاز الاخرى .
- ٣ • صنع الادوات الصحية .
- ٤ • صنع لوازم السكب للجاري الصحية .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp of the Ministry of Justice and several signatures.

بسم الله الرحمن الرحيم



التوثيق
سجل
الرقم المسلسل : ١٢٠١ ج ٥٤٤٣
رقم التصديق :
رقم ابصال الرسوم : ٢٦٦٥٢

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

مادة (٧)

اكتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في رأس مال الشركة باسمهم يبلغ عدد ها (٣٦٧٠٠٠) ستة وثلاثون الف وسبعمئة سهم وقاموا بدفع ٥٠% (خمسين بالمائة) من القيمة الاسمية لهذه الشركة وقد زها (١٨٣٠٠) مائة وثلاثة وثمانون الف وخمسمائة دينار كويتي في بنك الكويت الوطني . ويتم الوفاء بتبقي قيمة كل سهمهم خلال فترة انقضاءها شهر من تاريخ توقيع العقد . وكل مبلغ يتأخر سداده عن هذا الميعاد تحسب عليه فائدة مقدارها ٧% سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ويجوز لمجلس الادارة ان يقم ببيع الاسهم المتأخر اداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمي - بالمزاد العلني - ويستوفى من ثمن البيع بالاولوية على جميع الدائنين الاقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم فاذا لم يكف ثمن البيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في امواله الخاصة .

مادة (٨)

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤنثة مقام الاسهم التي يملكها ويسلم المجلس الاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير .


مادة (٩)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول النظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٠)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

للشركة
نائب المدير
مدير
مدير
مدير



= ١٠ =

مادة (١١)

ولما كانت اسهم الشركة اسمية فان اخر مالك لم يقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم لمواء كانت حصصا في الارباح او نصيبا في موجودات الشركة

مادة (١٢)

لا تجوز زياد رأس المال الا اذا كانت اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بقاتل من قيمتها الاسمية وان صدرت بتباكر من ذلك لتضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاة مصروفات الاصدار • ولكل مساهم الاولوية في القسمة بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه •

الفصل الثاني

ادارة الشركة

مجلس الادارة

مادة (١٣)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري

مادة (١٤)

مدة عضوية مجلس الادارة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو


مادة (١٥)

يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الاسهم لا يقل عن خمسمائة سهم فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته •

مادة (١٦)

لا يجوز لتأسيس مجلس الادارة اولاخذ اعضاء هذا المجلس ان يكون تاجرا في تجارة مشابهة او منافسة لتجارة الشركة وان تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة او لحسابها وان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ولا يجوز لاي من هؤلاء ان يكون عضوا في ادارة شركة مماثلة او منافسة لشركتهم •

الله
تاريخ
الموافق
الله





سجل :
الرقم المسلسل : ١٤٠١ ج ٤
رقم التصديق :
رقم ابصال الرسوم : ٢٦٩٥٢

هامش

وزارة العدل
ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

== ١١ ==
مادة (١٧)

اذا شغل مركز عضو في مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة في اخر انتخاب .

اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية او لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل اخر مركز لتتخب من يملأ المراكز الشاغرة .

وفي جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .
مادة (١٨)

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس . ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به .

مادة (١٩)





يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا لادارة او اكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم .
مادة (٢٠)


يملك التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الادارة ونائبيه واعضاء مجلس الادارة المنتدبين واي عضو اخر يتندبه مجلس الادارة لهذا الغرض .

4 ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته .
مادة (٢١)

يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك اثنين من اعضائه على الاقل .

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه على الاقل عدد الحاضرين عن خمسة اعضاء ولا يجوز

الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس .







= ١٢ =

مادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس • ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه •

مادة (٢٣)

إذا تخلف احد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة •

مادة (٢٤)

مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وراتب المدير العام •

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة • ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العامة

مادة (٢٦)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهامهم وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم •

مادة (٢٧)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الشركة وسوء استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون ولهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراح من الجمعية العامة ببراءة ذمة مجلس الإدارة •

ب - الجمعية العامة

مادة (٢٨)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة إذا كانت ضفتها يكتب مسجلة ويجب ان

(Handwritten signatures and stamps)
A large handwritten signature is written across the bottom of the page. Below it, there are several circular and rectangular stamps, some of which appear to be official seals or signatures of the relevant authority. The text is partially obscured by these markings.

بسم الله الرحمن الرحيم



سجل :
الرقم المسلسل : ١٤٠١
رقم التصديق :
رقم ابصال الرسوم : ٢٦٩٥٢

وزارة العدل
ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

= ١٣ =

تتضمن الدعوة جدول الاعمال * ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية او بصفة غير عادية *
مادة (٢٩)

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب الساهمين او مزايبي الحسابات يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال *
مادة (٣٠)


لكل من لهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجوزين
النائبون عنهم قانونا *
ولا يجوز لاي عضو ان يشترك في التصويت عن نفسه او عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له
او بخلاف قائم بينه وبين الشركة *
مادة (٣١)


يسجل المساهمون اسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مذكر الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية
العامة باربع وعشرين ساعة على الاقل ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد
الاسهم التي يمثّلها واسماء مالكيها مختفيم سند الوكالة * ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها
عدد الاصوات التي يستحقها اضافة ووكالة *
مادة (٣٢)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة
لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية *
مادة (٣٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة

الله
الشيخ
محمد





للتصويت * ويجب ان يكون التصويت سريا في انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية *
مادة (٣٤)

يجتمع المؤسسون المساهمون خلال ثلاثين يوما من توقيع العقد لعمد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له *
وتثبت الجمعية من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعمد تأسيس الشركة ونظامها الاضاسي * وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا *
مادة (٣٥)

تعمد الجمعية العامة بصفة عادية مرتعلى الاقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاث اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة *
ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال *
مادة (٣٦)


تخصص الجمعية العامة منعقد بصفة عادية بكل ما يتعلق بامور الشركة كما ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة منعقد بصفة غير عادية او بفتحها جمعية تأسيسية *
مادة (٣٧)

يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقد بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبيانا لحساب الارباح والخسائر وبيانا عن مكافآت اعضاء مجلس الادارة واجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الارباح *
مادة (٣٨)

تناقش الجمعية العامة منعقد بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنتظر في تقرير مراقبي الحسابات *
وتنتخب اعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافاتهم واجورهم *
مادة (٣٩)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع ميهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب اليه *

للشركة
١١١
مجلس الادارة





سجل : التوثيق
الرقم المسلسل : ١٤٠١ ج ٣
رقم التصديق :
رقم ابصال الرسوم : ٢٦٨٥

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

= ١٥ =
مادة (٤٠)

المسائل الآتية لا تنظرها الا الجمعية العامة متعقد بصفة غير عادية .

- ١- تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة .
- ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة والتصرف فيه باى وجه اخر .
- ٣- حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة اخرى .
- ٤- تخفيض رأس مال الشركة .

ج - حسابات الشركة

مادة (٤١)

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين تخينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .


مادة (٤٢)

تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٣)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في اى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها . وله كذلك ان يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها . واذ لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

Handwritten signatures and stamps of the Ministry of the Economy and Trade, including the official seal of the Ministry.



مادة (٤٤)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع لواقع وتعبر بامانة ووضح عن المركز المالي الحقيقي للشركة . وما اذا كانت الشركة تملك حسابات منتظمة وما اذا كان الجرد قد اجري وفقاً للاصول المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة ولاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او في مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (٤٥)

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها وتستهلك هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة او اصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

مادة (٤٦)

توزع الارباح الصافية على الوجه الاتي :

اولاً : - يقتطع ١٠ % تخصيصاً لحساب الاحتياطي الاجباري .

ثانياً : - يقتطع ١٠ % اخرى تخصيصاً لحساب الاحتياطي الاختياري . ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح من مجلس الادارة .


ثالثاً : - يقتطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

رابعاً : - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥ % للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم .

خامساً : - يخصن بعد ما تقدم مبلغ لا يزيد عن ١٠ % من الباقي تكيفات لمجلس الادارة .

سادساً : - يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح او يرحيل بناءً على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يخصن لانشاء مال للاحتياطي او يستال للاستهلاك غير مجازين .

للشركة
١٧
مجلس الادارة



بسم الله الرحمن الرحيم



سجل
الرقم المسلسل : ١٤٠١ ج ٣
رقم التصديق :
رقم إيصال الرسوم : ٢٦٩٥٢

وزارة العدل
ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

١٧ =
مادة (٤٧)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة .
مادة (٤٨)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار من مجلس الادارة فيما يكون اوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الي ٥ % في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد .
مادة (٤٩)

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك احدى بنوك يعيها مجلس الادارة .
ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدي الذي يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ به في صندوق الشركة .

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٠)

تنقض الشركة بأخذ الامور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .
مادة (٥١)

تجرى تصفية اموال الشركة عند انقضائها وفقا للاحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .
مادة (٥٢)

يقر المؤسسون :
اولا : - بان احكام عقد التأسيس والنظام الاساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة ٦٩ من قانون الشركات التجارية .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the document, including a large circular stamp and several signatures.

ثانياً: بانهم قد اكتتبوا بجميع الاسهم ووضعوها ما ادوه من قيمتها باسم الشركة ولحسابها في بنك الكويت الوطني ش.م.ك.





ثالثاً: بانهم قد عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة ويتم اختيار اعضاء الهيئة الادارية الاولى للشركة في اول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية.





مادة (٥٣)

تطبق احكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس او في هذا النظام الاساسي.

الطرف الاول	الطرف الثاني	الطرف الثالث	الطرف الرابع
			



الطرف الخامس	الطرف السادس	الطرف السابع	الطرف الثامن
			

الطرف التاسع	الطرف العاشر	الطرف الحادي عشر	الطرف الثاني عشر
			

الطرف الثالث عشر	الطرف الرابع عشر	الشاهد الاول	الشاهد الثاني
			

وبما ذكر تحرر هذا النظام الاساسي بحضور الاطراف الاربعة عشر والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته بمعرفتي على الحاضرين وقعه الجميع معي ...

دوموعه ...

الموافق ...